إمارة أبوظبي
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي

التاريخ : ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م
الموافق: ٢٩ صفر ١٤٣٥هـ

الجريدة الرسمية

السنة الثانية والأربعون - العدد الثاني عشر (عدد خاص)

محتويات العدد

القوانين: الصفحة

- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١ بإنشاء مركز المتابعة والتحكم. ٢
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي. ١١

قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي:

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن تشكيل مجلس إدارة هيئة حديقة العلوم- أبوظبي. ١٢
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم الدين العام لإمارة أبوظبي. ١٤

القوانين

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١١
بإنشاء مركز المتابعة والتحكم

- نحن خليفة بن زايد آل نهيّان، حاكم أبو ظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المعدلة له .
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

- أصدرنا القانون الآتي:-

الفصل الأول
تعريفات
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمـــــــــــــارة : إمارة أبوظبي.

الحكومـــــــــــة : حكومة أبوظبي.

المجلـــس التنفيـــذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

المركـــــــــــز : مركز المتابعة والتحكم.

مجلـــــــس الإدارة : مجلـس إدارة المركـــز.

المديـــر العـــــام : مديـــر عـــام المركـــز.

المكـــان العـــــام : كل مكان غير مغلق يرتاده العامة دون قيود.

المكـــان الخـــاص : كل بناء أو مكان مغلق أو مسور ومتاح للجمهور بقيود بحيث يتم تأمـــين الخدمات للجمهـــور بما فـــي ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- المراكز التجارية والأسواق المغلقة ودور السينما .

المنشآت العامـــة : المنشآت المملوكة للإمارة والمخصصة لإدارة المرافق العامة والخدمات الحكومية.

المنشآت الخاصـــة : المنشآت غير المملوكة للإمارة والتي تباشر نشاطاً معيناً.

جهاز المتابعة والتحكم : كل جهاز متابعة وتحكم ثابت أو متحرك محمول أو مثبت يلتقط الصورة أو يسجل الصوت أو كليهما معاً.

المتابعة والتحكـــم : توجيه جهاز المتابعة نحو شخص أو مجموعة أشخاص أو مرافق أو منشآت أو سيارات أو غيرها، عبر تكبير وتقريب الصورة سواء من الأجهزة الثابتة أو المتحركة، ويشمل ذلك التقاط الصورة أو تسجيل الصوت أو كليهما معاً.

جهـــات المتابعـــة : أية جهة مخوّلة قانوناً باستخدام جهاز المتابعة والتحكم.

الجهـــات المعنيـــة : الجهات المستفيدة من الخدمات التي تقدمها جهات المتابعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

الفصل الثاني
إنشاء المركز وأهدافه واختصاصاته
مادة (٢)

- ينشأ مركز يسمى " مركز المتابعة والتحكم " تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة ، ويتبع المجلس التنفيذي.
- يكون مقر المركز مدينة أبوظبي، ويجوز إنشاء فروع له داخل الإمارة بقرار من المجلس التنفيذي.

مادة (٣)

يهدف المركز إلى ما يأتي :-

- إدارة وتنظيم واستخدام نظم أجهزة المتابعة والتحكم في الأماكن والمرافق الحيوية والمنشآت العامة والخاصة، وتحليل البيانات التي توفرها هذه الأجهزة، وذلك لمنع وقوع الجرائم وكشف مرتكبيها وحفظ الأمن والنظام العام في الإمارة.
- استمرار عمل نظم وأجهزة المتابعة والتحكم وتكاملها وترابطها مع نظم وأجهزة المتابعة الأخرى في الإمارة.

مادة (٤)

يتولى المركز الاختصاصات الآتية:-

١- رسم الخطة الاستراتيجية والسياسة العامة، والسياسات والإجراءات اللازمة لتوحيد المعايير المتعلقة بأنظمة المتابعة والتحكم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

٢- تطوير نظم المتابعة والتحكم وتفعيلها من خلال تنسيق البرامج والمشاريع بين جهات المتابعة والجهات المعنية وتقديم المساعدة والمشورة الفنية المتعلقة بذلك.

٣- إنشاء بنية تحتية وقاعدة معلومات لأنظمة المتابعة والتحليل وتحديثها، وضوابط تبادلها، وإزالة المعوقات التي تحول دون الوصول إليها.

٤- توحيد إجراءات المتابعة والتحكم على مستوى الإمارة.

٥- إعداد السياسات والإجراءات اللازمة لحماية سرية أنظمة المتابعة والتحكم.

٦- ربط وتوصيل نظم المتابعة إلى غرفة العمليات في الجهات المعنية في الإمارة وإدارة صلاحيات استخدامها.

٧- المتابعة والتحكم في التعامل مع الإنذارات العامة الصادرة من أجهزة المتابعة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٨- إصدار التصاريح الخاصة بمزاولة أعمال المتابعة في الأماكن والمنشآت العامة والأماكن الخاصة.

٩- وضع وتوحيد وتطوير المعايير والمواصفات الفنية لأجهزة المتابعة والتحكم عن طريق التصوير الآلي وغيره من طرق التصوير الأخرى والتقنيات الحديثة.

١٠- توفير معلومات أنظمة المتابعة الأساسية والتي تشكل مرجعاً أساسياً لجهات المتابعة والجهات المعنية على مستوى الإمارة.

١١- أية مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها المركز من المجلس التنفيذي.

الفصل الثالث
إدارة المركز
مادة (٥)

يتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة بمن فيهم الرئيس ونائبه، ويصدر بتعيينهم قرار من المجلس التنفيذي، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

مادة (٦)

مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بشئون المركز، وتصريف أموره، وله بصفة خاصـــة ما يأتي:-

١. اعتماد السياسة العامة والخطط والبرامج والمشاريع التي يسير عليها المركز لتحقيق أهدافه والإشراف على تنفيذها.
٢. اعتماد المعايير والمواصفات الفنية لأنظمة المتابعة.
٣. اعتماد الشروط الخاصة بمزاولة الأعمال المتعلقة بأنظمة المتابعة في الإمارة.
٤. متابعة تنفيذ سياسة تبادل المعلومات المتعلقة بعمل المركز مع جهات المتابعة والجهات المعنية في الإمارة.
٥. إصدار الهيكل التنظيمي واللوائح الفنية والإدارية والمالية والداخلية بما في ذلك لائحة الموارد البشرية للمركز.
٦. اقتراح رسوم الخدمات التي يقدمها المركز، ويصدر بها قرار من المجلس التنفيذي.
٧. إقرار مشروع موازنة المركز وحسابه الختامي، ورفعهما للمجلس التنفيذي للاعتماد.

مادة (٧)

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويجوز عند الضرورة الدعوة للاجتماع بشكل عاجل في أي وقت بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة.
- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

- للمجلس دعوة من يراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات.

- يكون للمجلس سكرتير يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يقوم بتوثيق محاضر الاجتماعات التي يوقع عليها كل من الأعضاء الحاضرين.

مادة (٨)

- يكون للمركز مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

- يتولى المدير العام تسيير أعمال المركز اليومية في حدود أحكام هذا القانون ونظم ولوائح المركز، ويمارس بصفة خاصة الاختصاصات الآتية :-

١- تمثيل المركز أمام القضاء والغير.

٢- إعداد خطط وبرامج العمل، وما يتصل بها من مشاريع وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها .

٣- إعداد الهيكل التنظيمي واللوائح الفنية والإدارية والمالية والداخلية للمركز بما في ذلك لائحة الموارد البشرية .

٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية.

٥- إعداد التقارير المالية الدورية والحسابات الختامية للمركز.

٦- تعيين موظفي المركز وإصدار القرارات المتعلقة بشئونهم، وذلك في حدود الصلاحيات المقررة له في النظم واللوائح المعمول بها في المركز .

٧- تنفيذ ومتابعة القرارات والسياسات والخطط والبرامج التي يقررها مجلس الإدارة.

٨- الصرف من الميزانية المعتمدة، واعتماد المعاملات المالية وفقاً للنظم واللوائح المالية المعمول بها في المركز.

٩- إعداد التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بسير العمل في المركز.

١٠- أية اختصاصات أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة.

الفصل الرابع
مالية المركز

مادة (٩)

يكون للمركز ميزانية مستقلة، وتتكون أمواله من :

١- الاعتمادات التي تخصصها له الحكومة.

٢- مقابل الخدمات التي يؤديها من ممارسة نشاطه.

٣- الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة وتتفق وأهدافه واختصاصاته .

٤- أية موارد أخرى يقررها المجلس التنفيذي .

مادة (١٠)

تبدأ السنة المالية للمركز في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، وذلك باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .

مادة (١١)

يعين مجلس الإدارة مصرفاً أو أكثر من المصارف الوطنية لإيداع مخصصات وأموال المركز، وتحدد اللوائح المالية والإدارية للمركز شروط وإدارة تشغيل الحسابات المصرفية بما في ذلك شروط السحب منها والأشخاص المفوضين بذلك ، ونظام الاحتفاظ بالسلف وقيمتها لمواجهة المصروفات الطارئة أو العاجلة.

مادة (١٢)

تعتبر أموال المركز أموالاً عامة، وتطبق في شأنها القوانين والنظم المتعلقة بالمال العام.

الفصل الخامس
ضوابط المتابعة والتعاون مع السلطات الإتحادية والمحلية والقطاع الخاص

مادة (١٣)

يحظر على جميع موظفي جهات المتابعة وفقاً لأحكام هذا القانون القيام بأي من الأفعال الآتية:-

١- تركيب أو تشغيل أجهزة متابعة لأشخاص داخل مقار عملهم أو في الأماكن الخاصة أو التي تخضع لأنظمة وقواعد داخلية خاصة بها.

٢- المساس بحرية الإنسان الشخصية أو حرمة مسكنه، أو جمع بيانات شخصية لغير أهداف المتابعة المحددة في هذا القانون.

٣- إفشاء المعلومات التي يتم الحصول عليها بدون تصريح رسمي من المركز، أو استخدام البيانات التي يتم الحصول عليها نتيجة عملية المتابعة لأغراض شخصية ، وبما يشكل خروجاً على أحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

يحظر على جميع موظفي جهات المتابعة توجيه أجهزة المتابعة نحو أي شخص أو مكان خاص لأهداف شخصية، أو إفشاء أية معلومات ذات طابع شخصي بغرض الإساءة أو التشهير أو التحقير أو ابتزاز أي شخص مادياً أو معنوياً.

مادة (١٥)

يجوز للسلطات الأمنية والشرطية والقضائية المختصة أن تطلب تزويدها بالبيانات المترتبة على عملية المتابعة والتي قد تؤدي أو تساهم في منع أو كشف الجرائم ومعرفة مرتكبيها.

مادة (١٦)

للسلطات الأمنية الاتحادية الحق في الحصول على البيانات المسجلة والمتعلقة بأمن الدولة من المركز.

الفصل السادس
العقوبات

مادة (١٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١- أعطى معلومات أو أدى خدمات خاصة بأنظمة المتابعة إلى أية جهة دون موافقة المركز.

٢- قدم خدمات المتابعة بمختلف أنواعها دون موافقة المركز.

٣- أنشأ محطات متابعة أو شغل أجهزة متابعة أو غيرها دون موافقة المركز.

٤- جمع معلومات بأية طريقة من طرق التصوير أو أجهزة المتابعة بغرض إصدار أو نشر أو بيع صور تلفزيونية أو غير ذلك.

٥- عرقل جهات المتابعة في القيام بعملها.

٦- عطل أو أتلف أجهزة المتابعة.

مادة (١٨)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم كل شخص يمتنع عن تزويد المركز بالبيانات التي قد تكون بحوزته نتيجة استعماله أجهزة المتابعة داخل الأماكن الخاصة ، أو يمتنع عن الإبلاغ بوقوع جريمة رغم علمه بها، أو يخفي معلومات وبيانات بقصد تضليل العدالة.

مادة (١٩)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ١٣ و ١٤ من هذا القانون أو أي حكم آخر من أحكامه بالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم.

مادة (٢٠)

لا تخل العقوبات السابقة بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، كما لا تخل بالمسؤولية التأديبية لموظفي جهات المتابعة.

مادة (٢١)

يصدر رئيس دائرة القضاء بالاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة قراراً بتحديد موظفي المركز ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

الفصل السابع
أحكام ختامية

مادة (٢٢)

- يسري على موظفي المركز قانون ونظم الخدمة المدنية المعمول به في الإمارة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون والنظم واللوائح الصادرة تنفيذاً له.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (٢٣)

على جهات المتابعة والأشخاص الذين يستخدمون أجهزة المتابعة توفيق أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٢٤)

يعفى المركز من كافة الضرائب والرسوم المحلية.

مادة (٢٥)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (٢٦)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٢٧)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبو ظبي

صدر عنا في ابوظبي :-
بتاريخ : ١٧/ نوفمبر/ ٢٠١١ م.
الموافق : ٢١/ذي الحجة / ١٤٣٢ هـ.

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤
بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبو ظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه، النص التالي:

" يعاد تشكيل المجلس التنفيذي كل سنتين ميلاديتين، ويعتبر مستمراً إذا انتهت المدة المذكورة دون إعادة تشكيل ".

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي :-
بتاريخ: ١٦/ ديسمبر/ ٢٠١٢ م.
الموافق: ٣ / صفر / ١٤٣٤هـ

قرارات سمو
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٩) لسنة ٢٠١١
في شأن تشكيل مجلس إدارة هيئة حديقة العلوم- أبوظبي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن حديقة العلوم- أبوظبي.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

- أصدرنا القرار الآتي :

المادة الأولى

يُشكل مجلس إدارة هيئة حديقة العلوم برئاسة نورة محمد الكعبي وعضوية كلا من:

١- مبارك سعيد الظاهري	نائباً للرئيس
٢- بشار عادل الروسان	عضواً
٣- علياء عبدالله المزروعي	عضواً
٤- زياد بسام حوراني	عضواً

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي:-
بتاريخ: ٣٠- يناير- ٢٠١١م
الموافق: ٢٦ - صفر- ١٤٣٢ هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢
بشأن تنظيم الدين العام لإمارة أبوظبي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار النظام المالي لحكومة إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

- أصدرنا القرار الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمـــــــــــارة	:	إمارة أبوظبي.
الحكومـــــــــــة	:	حكومة أبوظبي.
المجلـس التنفيـــذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائـــــــــــرة	:	دائرة المالية.
تنظيم الـــدين العـــام	:	القواعد التي تنظم الدين العام والصادرة عن المجلس التنفيذي بموجب أحكام هذا القرار بناءً على عرض رئيس الدائرة.
المكـــــــــــتب	:	مكتب الدين العام المنشأ بموجب أحكام هذا القرار.
الجهـــات الحكوميـــة	:	الدوائر الحكومية والجهات المحلية التي تكون ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للحكومة.

الشركــة الحكوميـــة : أي شخص اعتباري مملوك بالكامل للحكومة ويمارس عملاً ذا طابع تجاري.

الشركــة التابعـــــة : أي شخص اعتباري يكون للحكومة أو لإحدى الشركات الحكومية أكثر من ٥٠٪ من رأس ماله.

الديــن الـــــــعـام : جميع الديون التي تتكبدها الجهات الحكومية إضافة إلى جميع الالتزامات المحتملة التي قد تتكبدها الحكومة ووافقت على تحملها صراحة.

الالتزامــات المحتملــة : الالتزامات التي يترتب عليها مسؤولية قانونية مباشرة مثل الضمان أو تأكيدات تعاقدية أخرى ملزمة مثل خطابات الضمان أو دعم السيولة من قبل الحكومة.

الضمـــــــــــان : أي وثيقة أو تعهد من الحكومة بدفع الدين العام في حال عدم الوفاء.

مادة (٢)

ينشأ في الدائرة مكتب يسمى "مكتب الدين العام" يهدف إلى ما يأتي:

١. ضمان تمويل الاحتياجات المالية للجهات الحكومية في الوقت المناسب وبشكل دائم بأدنى تكلفة وبدرجة معقولة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل.

٢. تعزيز مكانة الإمارة كجهة اقتراض ذات سيادة ومصداقية يمكن الاعتماد عليها من خلال الاتصال المتكرر والحفاظ على العلاقات مع البنوك والمستثمرين الأجانب، وإطلاعهم على الظروف السائدة للنظام المصرفي وكذلك حول الوضع العام الحالي والتوقعات لاقتصاد الإمارة وضمان أفضل التصنيفات الائتمانية من وكالات التصنيف الائتماني الدولية، وذلك بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة.

٣. تعزيز وتطوير الاتصال والعلاقات مع الجهات ذات العلاقة والمحافظة عليها.

مادة (٣)

للمكتب في سبيل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة السابقة من هذا القرار مباشرة الاختصاصات الآتية:

١. إدارة الدين العام والمخاطر المرتبطة به، والتأكد من وجود سيوله كافية لخدمة ديون الحكومة.

٢. إعداد إستراتيجية إدارة الدين العام ضمن الميزانية العامة للحكومة والتأكد من تنفيذها، على أن تبين الإستراتيجية إجمالي ديون الشركات الحكومية والشركات التابعة لها والقروض التي تخطط للحصول عليها سواء عن طريق الاقتراض الداخلي أو الخارجي وتحديد المخاطر المتعلقة بتلك الديون وسبل الحد منها.

٣. إعداد تقارير نصف سنوية عن الدين العام وإعداد تقارير سنوية عن إدارته.

٤. إعداد برنامج الإصدار السنوي في ضوء المبلغ المقدر للعجز وتوقعات الاحتياجات التمويلية الكلية للسنة.

٥. التفاوض على اتفاقيات القروض والاتفاقيات المتعلقة بمعاملات المشتقات المالية والوثائق الأخرى ذات الصلة.

٦. جمع وتحليل المعلومات الإحصائية عن الاقتراض وعمليات الدين العام وذلك بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة.

٧. وضع الضوابط المتعلقة بسداد قيمة الدين العام والفوائد المترتبة عليه داخل الإمارة أو خارجها.

٨. إصدار التعليمات المتعلقة بتنظيم الدين العام.

٩. أية اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (٤)

- يصدر رئيس الدائرة قراراً بالهيكل التنظيمي للمكتب وآلية العمل به بما يحقق أهدافه مع مراعاة قواعد الحوكمة وعدم التنازع في الاختصاصات.
- يرأس المكتب مدير يعين بقرار من رئيس الدائرة.

مادة (٥)

تقوم الدائرة بتنظيم الدين العام بهدف تعزيز الانضباط المالي للحكومة ومؤسساتها المختلفة عن طريق ما يأتي:

١. التأكد من أن الدين العام في الإمارة ضمن الحدود الآمنة.

٢. وضع شروط لإصدار واستخدام ديون الشركات الحكومية والشركات التابعة لها والمضمونة صراحة من الحكومة.

٣. الرقابة على الالتزامات المحتملة التي قد تتكبدها الحكومة.

مادة (٦)

يشمل نطاق تنظيم الدين العام ديون الجهات الحكومية والضمانات التي تقدمها الحكومة وديون الشركات الحكومية والشركات التابعة لها، والتي تضع الدائرة قائمة بها.

مادة (٧)

تكون أغراض الاقتراض على النحو الآتي:

- تمويل عجز الميزانية العامة للحكومة المعتمدة.
- إعادة التمويل أو إطفاء الديون أو سدادها أو دفع ضمانات.
- تمويل الاستثمار.
- التشجيع على تطوير الأسواق المالية.
- دعم أهداف السياسة النقدية.
- التمويل المؤقت للسيولة.

مادة (٨)

- الحكومة مسؤولة مباشرة عن الدين العام.
- الحكومة ليست مسؤولة عن ديون أو التزامات الشركات الحكومية والشركات التابعة لها أو الشركات التي تكون لها مصلحة فيها أو أي جهة أخرى مملوكة أو مسيطر عليها من قبل الحكومة، ويستثنى من ذلك أي مبلغ تكون الحكومة مسؤولة عنه بموجب أي قانون أو أي ضمان أو تعويض قدمه رئيس الدائرة بموجب هذا القرار أو أي مبلغ تكون الحكومة مسؤولة عن تسديده إلى أحد الدائنين لجهة عامة أو شركة حكومية والشركات التابعة لها تنفيذاً لحكم أو دعوى ضد الحكومة.

مادة (٩)

يخضع إصدار الدين العام إلى الشروط الآتية:

١. ألا يتجاوز إجمالي قيمة الدين العام في أي وقت من السنة، نسبة مئوية محددة من الناتج المحلي الإجمالي " الاسمي " المتوقع للإمارة لتلك السنة والذي يتم تقديره من قبل الدائرة سواء تم أو لم يتم نشره، وتقوم الدائرة بتحديد تلك النسبة المئوية سنوياً في ضوء نسبة متوسط الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي بالأسواق الناشئة.

٢. ألا يتجاوز إجمالي قيمة الدين العام الجديد المزمع إصداره فـــي أي سنة ميلادية نسبة ٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي " الاسمي " المتوقع للإمارة لتلك السنة والذي يتم تقديره وفقاً للبند (١) من هذه المادة، ويجوز للدائرة أن تعدل تلك النسبة.

مادة (١٠)

١. تنفرد الدائرة دون غيرها بالاقتراض نيابة عن الحكومة بناء على موافقة المجلس التنفيذي.

٢. تكون الدائرة المصدر الوحيد للضمانات الحكومية بالنيابة عن الحكومة بعد موافقة المجلس التنفيذي وعلى المستفيدين من ضمان الحكومة أن يقوموا بإبلاغ الدائرة عن أداء الضمانات بشكل دوري.

٣. يجب على الشركات الحكومية والشركات التابعة لها التي ترغب في الحصول على ديون جديدة مضمونة صراحة من الحكومة أن تحافظ على نسب ومؤشرات مالية تتفق مع النسب والمؤشرات المالية التي تحددها الدائرة، وبما يتماشى مع نسب ومؤشرات القطاع الذي تعمل به كل من هذه الشركات والتي يمكن تعديلها من وقت لآخر من قبل الدائرة وفقا لتقديرها المطلق وكذا المؤشرات المعلنة من قبل وكالات التصنيف الائتماني.

٤. في حال عدم انطباق الشرط الوارد في البند (٣) من هذه المادة على الشركات الحكومية والشركات التابعة لها يجوز للمجلس التنفيذي الموافقة على منحها ضماناً صريحاً.

٥. يجب على الشركات الحكومية والشركات التابعة لها التي تقع ضمن نطاق تنظيم الدين العام والتي تخطط لإصدار أو للحصول على دين جديد لن تضمنه الحكومة صراحة أن تبين وبشكل صريح في وثيقة الإفصاح المعنية بأنها غير مضمونة من قبل الحكومة.

٦. أية أموال تدفعها الحكومة نتيجة ضمان تصبح ديوناً مستحقة للحكومة من الجهة التي تم منحها الضمان، ولرئيس الدائرة تحديد الشروط المتعلقة باسترداد الأموال المدفوعة.

مادة (١١)

تلتزم كافة الجهات التي تقع ضمن نطاق تنظيم الدين العام بتقديم معلومات وتقارير نصف سنوية بمستويات الدين والنسب والمؤشرات المالية الخاصة بها إلى الدائرة على أن تكون تلك المعلومات والتقارير حسب الشكل والمضمون الذي تطلبه الدائرة مصحوبة بالقوائم المالية عن نفس الفترة.

مادة (١٢)

تشكل لجنة داخلية تسمى " لجنة الدين العام" تتولى الإشراف على عمل المكتب، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الدائرة، وتختص بما يأتي:

١. اعتماد قائمة الجهات الحكومية والشركات الحكومية والشركات التابعة لها التي تقع ضمن نطاق تنظيم الدين العام.

٢. مراجعة التقارير النصف سنوية عن الدين العام.

٣. مراجعة خطة الدين العام متوسطة الأمد من ٣ إلى ٥ سنوات.

٤. تقديم المشورة لرئيس الدائرة بشأن المسائل المتصلة بالاقتراض وإصدار الضمانات الحكومية، وكذا التدابير الواجب اتخاذها ضد أية جهة غير ملتزمة بالأحكام الواردة في هذا القرار.

٥. مراقبة مدى الالتزام بالنسب والمؤشرات المالية المشار إليها بشروط الدين العام.

٦. الإشراف على تنفيذ خطة تنظيم الدين العام.

٧. اقتراح التعديلات اللازمة لتنظيم الدين العام ورفعها إلى رئيس الدائرة لاعتمادها من المجلس التنفيذي.

مادة (١٣)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي :-
بتاريخ : ٧ / أغسطس/ ٢٠١٢م.
الموافق : ١٩/ رمضان / ١٤٣٣ هـ.

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي- ص.ب ١٩
هاتف:٩٧١٢٦٦٨٨٤٤٦+ - فاكس:٩٧١٢٦٦٦٩٩٨١+
Email.: gazette@ecouncil.ae